الامام وعندهما لايجوز في المصر وجوازه عنده مشروط بان لايقدر على تسخين
الماء ولا على اجرة الحمام في المصر ولا يجد ثوبا يشتد فابه ولا مكانا يبوبه كما ذكره المصنف
البدايع والاختلاف بينهم قيل اختلاف زمان بناء على ان اجرة الحمام في زماننا هل
توخذ بعد الدخول كما في زماننا فاذا عجز عن الاجرة دخل ثم يعلل بالعسرة وفي زمانه
قبله فيتعذر وقيل اختلاف برهان بناء على الخلاف في جواز التيمم لغير الواجد قبل
الطلب من رفيقه اذا كان له رفيق فعلى قولهما يقيد بان يترك طلب الماء الحاضر من جميع
اهل المصر اما ان طلب فمنع فانه يجوز عندهما كما في البحر والصحيح انه لايجوز
للمحدث الاصغر يعني بالاجماع كما في المضمرات وجوزه بعض المشايخ لعدم اعتبار ذلك
الخوف الخ يعني بناء على انه مجرد وهم اذ لا يتحقق ذلك في المصر كما في الفتح مطلق المرض
وان لم يضر ان كان بالروح الخ هذا هو الصحيح كما في البحر لان مرضه لا يعرى عن فتور وتكسر
عادة واعتبر وا في الخ الزاد والراحلة الى قوله ومن المشكل ليس هذا مما الكلام فيه
ومن المشكل التيمم الخ الجواب عنه ان المرض مشاهد محسوس يمكن الاطلاع
على مراتبه وتفاوت احواله شدة وضعفا قلة وكثرة بخلاف المشقة في السفر فانهم
مطلق المشقة مقام السفر على ما عرف تحقيقه في اصول الفقه ان يخاف من
الماء على نفسه او على عضو منه ذهابا بنصب على التمييز او منفعة اي او يخاف على
عضو منه فقد منفعة بحذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وبهذا التقرير
سقط ما قيل انه عطف على مقدر تقديره ذهابا بالكل منها او منفعة تختص به
لا اليسيرة المراد انه اوجبه بزيادة يسيرة وفيه ان لا انما يعطف بها على الاثبات
فهي الظاهر بل اليسيرة واما على قول من قال ان القصر الخ الصواب ان يقال
على قول من قال ان الاصل في الفرض صلاة ركعتين وزيد ركعتان في الحضر
فلا الا الصورة اي فلا تخفيف تنقيص الاصورة كابد ال الوضوء والغسل بالتيمم
اعلم ان التيمم بدل بلا شك اتفاقا لكن اختلفوا في كيفية البدلية في موضعين احدهما
الخلاف لاصحابنا مع الشافعي فقال مشايخنا هو بدل مطلق عند عدم الماء ليس بضروري
ويرتفع به الحدث الى وقت وجود الماء لانه مبيح للصلاة مع قيام الحدث وقال الشافعي
هو بدل ضروري مبيح مع قيام الحدث حقيقة فلا يجوز قبل الوقت ولا يصلي به اكثر من

فريضة

فريضة الثاني الخلاف بين اصحابنا فعند الامام وابي يوسف البدلية بين الماء والتراب
وعند محمد بين الغسلين ويتفرع عليه جواز اقتداء المتوضي بالمتيمم فاجازه ومنعه
واعلم ان ظاهر قول المشايخ ان التراب مطهر بشرط عدم الماء فاذا وجد الماء فقد الشرط
فينعقد المشروط وهو طهورية التراب لان الشرط يلزم من عدمه العدم المشروط
والمذكور في الاصول ان الشرط يلزم من عدمه العدم ولا من وجوده وجود ولا عدم
والجواب ان الشرط اذا كان مساويا للمشروط استلزمه وهنا كذلك فان كلا واحد
من عدم الماء وجواز التيمم مساو للاخر لاستحالة تجاوز ان يستلزمه كذا في الصناية لايقال
لانسلم مساواتهما لجواز ان مع وجوده حال مرضه حكما لان المراد بالوجود القدرة
وهو ليس بقادر حال المرض ورد عليه بما ذكرنا من ان الحرج انما يعتبر في موضع
لانص فيه وفيه ان الرد انما يتم ان لو كان ابو يوسف يقول بذلك والظاهر انه لايقول
به الا ترى انه جوز الكيل فيما يوزن والوزن فيما يكال عملا بالعرف وان ورد النص
بخلافه كما في بول الادمي اي كما لايعتبر عموم البلوى فيه انما هو بالنسبة
الى جنس جميع المكلفين اي ما ذكر من عدم الحرج في الاجتناب وعدم البلوى في الاصابة
بالاضافة الى جنس المكلفين الصادق بالقليل والكثير منهم لا بالاضافة الى جميع
المكلفين فيقع الاتفاق الخ تفريع على قوله والمراد بقوله ولا حرج الخ والمراد بالاتفاق
الاتفاق بين الامام وصاحبيه وكر بعضهم اذ اضاق الامر اتسع المراد بالبعض
الشافعي كما في فتح القدير وهذه القاعدة بمعنى قاعدة المشقة تجلب التيسير الاتية
والمراد بالاتساع الترخص عن الاقيسة وطرد القواعد والمراد بالضيق المشقة
وجمع بينهما بعضهم اي وفق بين هاتين القاعدتين والمراد بالبعض الامام
الغزالي في الاحياء بقوله كلما تجاوز عن حده انعكس الى ضده الواقع في عبارة الا
علا الى ضده وقد نور الغزالي هذا الجمع بقوله الا ترى ان قليل العمل في الصلاة لما اضطر
اليه سمح فيه وكثيره لما لم يكن به حاجة لم يتسامح فيه وسياتي ان شاء الله ذكر
فروعها يعني في القاعدة الثالثة من القاعدة الرابعة من النوع الثاني من القواعد
وفسره في المغرب بانه لايضر الرجل اخاه الخ في حواشي العلقمي على الجامع الصغير

كثرين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)